اي حصة من اجاز العقد فيها لان المشترى رغب في شرايه ليسلم اليه جميع المبيع فاذا لم
يسلم يخير لكونه معيبا بعيب الشركة **والزمه بها** اي الزم محمد المشترى بحصة احدهما منفردا
فيلزمه لانه رضي بتفرق الصفقة عليه لعلمه انهما قد لا يجتمعان على الاجازة **ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر** اي الثوب الاخر **جاز رده** لانه لو رد احدهما دون الاخر لتفرق
الصفقة على البايع قبل الاتمام لان خيار الرؤية في احدهما يمنع تمام الصفقة والتفريق قبل تمامها
غير جايز كما لم يجز في ابتداء الصفقة وكذا اذا كان بخيار الشرط بخلاف ما اذا وجد
احدهما بعد القبض معيبا حيث يرده فقط لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة فلا يوجد
تفريق قبل تمامها **ومن اشترى شيئا راه من قبل** اي قبل شرايه **فان تغير المبيع تخير** المشترى
اذا راه لان المبيع بوصفه حين العقد مجهول له وخيار الرؤية انما يثبت لجهالة الوصف قيد
بالتغير لانه لو لم يتغير لا خيار له لكونه معلوم الوصف واذا اختلفا فالقول للبايع لان
المدعي يدعي امرا عارضا الا اذا بعدت المدة فح يكون القول للمشترى

## فصل

في خيار العيب **اذا وجد المشترى بالمبيع عيبا** كان عنده ولم يبينه له ولم يرض به بعد رويته
ولم يتعيب عنده بعيب اخر **فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده** لان مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع عن العيب فاذا فاتت يتخير المشترى **ولا يمسكه وياخذ النقصان** لانه لو
اخذ نقصان العيب من البايع مع امساك العين يخرج المبيع عن ملكه باقل من الثمن المسمى وفيه
اضرار له لانه لم يرض بخروجه باقل منه واما ضرر المشترى فمدفوع بالرد **وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار كان عيبا** لكون المبيع ناقصا في المالية **واذا سرق صغير يعقل او بال
في الفراش او ابق عند البايع ثم المشترى** يعني ثم وجد هذه الافعال عند المشترى
**رده ان شاء** قيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا تعد هذه الافعال عنه عيبا لانها
غير صادرة من اختيار صحيح وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله
عند البايع ثم المشترى لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشترى او بالعكس لا
يرده واما الجنون فهو عيب مطلقا لا يختلف بين حالتي الصغر والكبر لان سببه وهو
افة تحل الدماغ فيهما واحد وانما يشترط معاودة العيب عند المشترى لان الله تعالى قادر
على ازالة تلك الافة فلا بد من المعاودة **وان فعل ذلك** اي فعل الصغير كل من هذه
الافعال عند المشترى **بعد بلوغه لم يرده** لاختلاف السبب فان البول في الفراش

الصفقة

البايع

ق

---

١٥٥

من الصغير لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء في الباطن والاباق من المولى او مودعه عيب
وان كان مادون السفر ولو ابق من الغاصب الى المولى فليس بعيب وان ابق الى عين ولم
يخرج من البلدة ان كانت صغيرة بحيث لا يخفى الابق على اهلها لا يكون عيبا كذا في التبيين وذكر
في الفوايد البرهانية ليس للمشترى ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان
البايع اقر به **الا ان يوجد عنده بعد البلوغ** فحينيذ يرده بذلك لاتحاد السبب
**ويرد** الامة البالغة **بالاستحاضة وانقطاع الحيض** لان كلا منهما علامة الداء وفي الكافي
لا يقبل قول الامة فيه في ظاهر الرواية ولو اقام المشترى بينة على ثبوت الانقطاع عند
البايع لا تسمع لانه لا يعرف ولو اقامها على الاستحاضة تقبل لانها درور الدم فيطلع عليه وفي
النهاية دعوى الانقطاع لا تسمع اذا لم تذكر مدة مديدة وهي سنتان عند ابي حنيفة وثلثة
اشهر عند ابي يوسف واربعة اشهر عند محمد وكذا لا تسمع ما لم يدع ان الانقطاع بسبب الحبل
او الداء لانه بدون هذين السببين لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى
قول طبيبين عدلين وفي الغاية انما يثبت بشهادتهن حق الخصومة في توجيه اليمين على
البايع لا حق الفسخ لانه قوي وشهادتهن ضعيفة وروي عن محمد انها ترد بشهادتهن
من غير يمين البايع **والذفر** وهو نتن الابط **والبخر** وهو نتن الفم **والزنا وولد الزنا بهما**
يعني ترد الامة بكل واحدة من هذه الصفات لان الغالب ان الافتراش مقصود منها وهذه
الصفات مخلة به وفي الامال الزنا في الجارية عيب وان لم تعده عند المشترى للحوق العار
باولادها **ولا في الغلام الا عادة** وفيه لف ونشر يعني الذفر والبخر في الغلام انما يكون
عيبا اذا كان عن داء في باطنه وكذا الزنا انما يكون عيبا اذا كان عادة له وذلك بان يوجد
اكثر من مرتين وفي القنية اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان مجانا فهو عيب لانه
دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان **والكفر والجنون
فيهما** اما الكفر فلان المسلم ينفر عن صحبة الكافر للعداوة الدينية واما الجنون فلكونه
من افة في الدماغ ولو اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي
**واذا احدث عند المشترى عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان** لانه اخذه
منه سليما عن العيب الحادث فتعذر رده مشغولا به وطريق معرفة النقصان ان
تقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشر الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1